



اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة والخمسون

أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010 13

الردود الخطية المقدمة من حكومة السودان على قائمة المسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الأولي للسودان المقدم بموجب (CRC/C/OPAC/SDN/Q/1) الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك * (CRC/C/OPAC/SDN/1) الأطفال في النزاعات المسلحة

[أب/أغسطس 2010 18]

الفرع الأول

(CRC/C/OPAC/SDN/Q/1) الرد على المسائل المثارة في الفقرة 1 من قائمة المسائل

توجد العديد من الهياكل التنسيقية والآليات الوطنية والدولية المشتركة التي تقوم بتنسيق العمل بين وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة -1 والمؤسسات ذات الصلة وهي كالاتي:

(أ) الآليات الوطنية بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛

(ب) المجلس القومي لرعاية الطفولة؛

(ج) وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة؛

(د) المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛

(هـ) وزارة الخارجية؛

(و) وحدة حماية الأسرة والطفل بالشرطة؛

(ز) المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ويتكون من:

مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

مفوضية جنوب السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

تم تكوين مكاتب مشتركة بين مفوضية الشمال والجنوب في كل من (ولاية النيل الأزرق و جنوب كردفان) لتنسيق برامج -2 المفوضيات في تلك الولايات.

أنشأت مفوضية شمال السودان 11 مكتب ولائي للقيام بمهام المفوضية على مستوى الولايات ويوجد بها 9 منسقين لبرنامج الأطفال -3 الجنود بمكتب المفوضية بالولايات من ضمنهم ولايات دارفور الثلاثة.

UN - Government Coordination Mechanism for Children and Armed Conflict in Sudan أسست الآلية التنسيقية المشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة -4 بهدف المبادرة والحوار ومتابعة توصيات تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في السودان وتضم المجلس القومي لرعاية الطفولة، وزارة الخارجية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، مفوضية العون الإنساني، اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي وتضم ويعني ذلك أن تأسس هذه الآلية يساعد ويحسن UNAMID والقوات الهجين UNMIS وبعثة الأمم المتحدة بالسودان UNICEF كذلك المشاركة في المعلومات والتعاون والتنسيق بشأن الاستجابات اللازمة تجاه الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في السودان.

الآلية المشتركة لحماية الأطفال من التجنيد في مناطق النزاع والتي أنبثقت عن مؤتمر إنهاء تجنيد الأطفال والذي عقد بالعاصم -5 التشادية (إنجمينا) في الفترة من 7 - 9 حزيران/يونيه 2010، حيث شارك في المؤتمر السودان، تشاد، أفريقيا الوسطى، النيجر، نيج

ي ربا ، الكامبيرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، ليب ي ربا ، اليون ي سيف والذي تعهد فيه المشاركون بإنهاء تجنيد الأطفال وإصلاح الأطر القانونية الخاصة بالأطفال ووضع برامج إعادة الإدماج وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن.

يعتبر المجلس القومي لرعاية الطفولة الجسم القومي المعنى بتنسيق جهود الآليات الوطنية العاملة في مجال الطفولة وتحقيقاً لذلك 6- هناك آلية دائمة للطفولة تضم كل الجهات المعنية بينهم مفوضية نزع السلاح ، وحدة حماية الأسرة و الطفل ، وحدة حقوق الطفل بوزارة الدفاع الوطن ي يتم مداولة ووضع حلول لكل القضايا ذات الشأن المشترك ضمن فعاليات هذه الآلية ، لكن ليس هناك تنسيق منفصل عن هذه الآلية مع الجهات المذكورة أعلاه.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة 2 من قائمة المسائل

تبنّت الدولة خطة عمل مشتركة مع منظمة اليون ي سيف لتنفيذ الأنشطة الخاصة بالطفولة اشتملت على بعض المحاور الخاصة 7- بتنفيذ البروتوكول الاختياري كما يلي:

(أ) تدريب ضباط القوات المسلحة السودانية على مفاهيم حقوق وحماية الأطفال بالتركيز على من تجنيد من هم أقل من 18 سنة ؛

(ب) تنفيذ الحملات القومية لمنع التجنيد ؛

(ج) تنفيذ كافة الأنشطة الأخرى ذات العلاقة ؛

(د) إنشاء وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة وتقديم الدعم الفني والمادي .

تم اقتراح خطة عمل رفع اسم السودان من قائمة الدول التي تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة حسب ما ورد في تقرير الأمين 8- العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة وهي الآن قيد الدراسة بواسطة وزير الدفاع.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة 3 من قائمة المسائل

هذه الك جهود مقدرة بذلتها المفوضية و المؤسسات الوطنية و الدولية للحد من التجنيد و إ عادة تجنيد الأطفال تمثلت في الآتي 9-

(أ) الحملة القومية لدعم ومناصرة حقوق الطفل نفذها المجلس القومي لرعاية الطفولة وشركاءه بدعم مقدر من اليونيسي ف نفذ المجلس عدد 30 ورشة عمل على المستوى القومي استهدفت صانعي القرار ، التشريعيين ، القيادات الأهلية. قام المجلس بتصميم وتوزيع ملصقات توعية و إرشاد لدعم ومناصرة حقوق الطفل مع إفصاح مساحة واسعة لقضية تجنيد الأطفال و الحد منها ؛

(ب) نفذت مفوضية شمال السودان عدد 15 ورشة عمل لتوعية وتنوير القيادات العسكرية من القوات المسلحة الشرطة و المجموعات المسلحة الموقعة على اتفاقيات السلام (نيفاشا ، أسمرا ، أبوجا) شارك فيها عدد 480 ضابط بالإضافة إلى عدد 15 لقاء تنويري مع قيادات المجتمع بقرى دارفور للتعريف بأثار التجنيد والعمل معاً للحد من التجنيد حضرها عدد 200 فرد من أعضاء هذه المجتمعات ؛

(ج) تم تضمين عدم استخدام الأطفال كجنود في كل ال تشريعات الوطنية الخاصة بالطفل و بالأخص قانون الطفل لسنة 2010 الذي يجرم تجنيد أي شخص أقل من 18 سنة ، قانون القوات المسلحة و قانون الشرطة بالإضافة لاتفاقيات السلام الثلاثة ؛

(د) تتبنى مفوضية شمال السودان وشركاءها مفهوم إعادة الإدماج الشامل والمبنى على المجتمع والذي تم تنفيذها في كل مناطق الأطفال المسرحين في كل من النيل الأزرق ، القضارف ، كسلا ، بور تسودان و الجنية الذي يتكون من الدعم الاجتماعي و النفسي، التوعية و التعريف بأثر التجنيد في أوساط مجتمعات الأطفال في الظروف الهشة و الأكثر عرضة للتجنيد مثل أطفال النازحين و الأطفال المشردين ، كذلك من مكوناته دعم ومساعدة الأطفال في الالتحاق بالتعليم الرسمى وغيره مثل التلمذة الصناعية و التدريب المهني و اكتساب القدرات و المهارات المعيشية علاوة على بتشبيد وتأهيل مراكز الشباب و الأطفال و مدها بالاحتياجات اللازمة لتفعيل أنشطة مختلفة مثل الرياضة ، الفنون ، الموسيقى ، رياض الأطفال و الرقص و الفنون الشعبية و التي تساهم إيجاباً في تقليل فرص تجنيد أو إعادة تجنيد الأطفال ؛

(هـ) ضمن الاتفاق الموقع بين الحكومة السودانية و التشادية لمراقبة الحدود بواسطة قوات مشتركة نص على مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال بمناطق الحدود من قبل الحركات المتمردة في البلدين بالإضافة إلى منع و السيطرة على حركة الاتجار بالأطفال. وكل ذلك بتوصيات مؤتمر أنجينا إقليم ي لإنهاء تجنيد الأطفال في الإقليم و الذي شارك السودان ضمن فعالياته أوصى بتكوين آليات بين البلدان ذات الحدود المشتركة والتي تعاني من ظاهرة تجنيد الأطفال عبر الحدود ، شرع السودان و تشاد في التحضير لتكوي هذه الآلية المهمة وتفعيلها.

الرد على المسائل المثارة في الفقرة 4 من قائمة المسائل

قامت القوات المسلحة السودانية بتبني قانون القوات المسلحة لسنة 2007 والذي جاء متوائماً مع البروتوكول الاختياري في 10- النقاط الآتية:

(أ) النص على سن التجنيد في القوات المسلحة بسن (18 سنة) ، المادة 14 ؛

(ب) احترام المواثيق الدولية التي صادقت عليها حكومة السودان بما فيها اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولات الاختيارية لها، المادة 7 ؛

(ج) وضع عقوبة لمن يقوم بتجنيد طفل في القوات المسلحة تصل إلى السجن لمدة (5 أعوام) ، المادة 176 ؛

(د) وضع فصلاً كاملاً في القانون لحماية المدنيين يبين بما فيهم الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة تصل عقوباته إلى السجن المؤبد والإعدام لمن يقوم بانتهاك هذا الفصل ، الفصل الثاني - الباب الثالث من قانون القوات المسلحة 2007.

أما بشأن إعادة الإدماج بعد إعداد السياسة ودليل إجراءات التنفيذ واستقرار جوانب الترتيب الإداري والفني للمحور انطلق -18 العمل الإحصائي لعمليات إعادة الإدماج حيث نظم برنامج التدريب الإحصائي من قطاع عريض من المتعاملين مع قضايا الأطفال الجنود من باحثين اجتماعيين وفنيين من وزارات الشؤون الاجتماعية والمسؤولين من البرنامج في وزارة التربية والتعليم ووزارة

الصحة الشركاء الآخرين من وزارة الداخلية و المفوضية ومنظمات المجتمع المدني المحلي الأخرى ال عاملة في مجال الطفولة الخرطوم و الولايات الأخرى

الخاصة بالأطفال الجنود كما تم إعداد الدليل التدريبي الخاص بإدخال البيانات (data base) تم إعداد قواع -د البيانات 19-

سعت المفوضية قبل الانطلاقة الفنية لعملية إعادة الإدماج لتمهيد العمل عبر عدد مقدر من الاجتماعات واللقاءات مع المسؤولين 20- الحكوميين شارحاً للقضية و طرق تنفيذها من الأطر القانونية و الآثار الاجتماعية والنفسية دور المؤسسات الحكومية ذات الصلة البيانات وملء و تحديث استمارات العمل الاجتماع ي والمتابع ة و التقارير (تحت الاختبار) أما على صعيد العمل الاجتماعي فقد تم تع ي (ين فريق فن ي معن ي بالمجال من اثنين و قد قاما بالإعداد أيضاً لدليل (تحت الاختبار

والجدول أدناه يبين الشركاء المنفذين لإعادة إدماج الأطفال الجنود في شمال السودان 2 1

□□□□□□ □□□□□□□□	□□□□□□	□□□□□□□□ □□□	□□□□□□□□ □□□□□□
1	منظمة تنمية الأطفال الياغيين	الخرطوم	إلى 2007 2009 تعليم ، تدريب مهن ي، تلمذة صناعية ، توعية ، دعم اجتماع ي ونفس ي
2	منظمة تنمية الأطفال الياغيين	القضارف	إلى 2007 2009 تعليم ، تدريب مهن ي، تلمذة صناعية ، توعية ، دعم اجتماع ي ونفس ي
3	وزارة الرعاية الاجتماعية	النيل الأزرق	متابعة ، دعم اجتماع ي و مراقبة
4	منظمة روفوف	الكرمك	إيار/ مايو 2008 تعليم ، تدريب مهن ي، تلمذة صناعية ، توعية ، دعم اجتماع ي ونفس ي
5	مبادرة المجتمعات الصديقة للأطفال	النيل الأزرق	إيار/ مايو 2008 تشي ي د وإدارة وتفع يل مراكز الشباب والأطفال
6	منظمة تنمية الأطفال الياغيين	غرب دارفور - الجنيانة	كلون الثاني/ يناير 2009 تعليم ، تدريب مهن ي، تلمذة صناعية ، توعية ، دعم اجتماع ي ونفس ي
7	وزارة الرعاية الاجتماعية	جنوب كردوفان	آذار/ مارس 2008 متابعة ، دعم اجتماع ي و مراقبة
8	منظمة أكورت	كسلا	إيار/ مايو 2008 تش ي يد و إدارة وتفعيل مراكز الشباب والأطفال والدعم النفسي
9	منظمة دلتا	كسلا	إيار/ مايو 2008 متابعة ، دعم اجتماع ي و مراقبة
10	منظمة إنقاذ الطفولة السويدية	البحر الأحمر	2010 تشي ي د و إدارة وتفعيل مراكز الشباب والأطفال والدعم النفسي
11	جمعية أبو هدية		متابعة، دعم اجتماعي و مراقبة
جاري البحث عن منظمة لتنفيذ برامج إعادة الإدماج جنوب وشمال دارفور			قريباً

الرد على المسائل المثارة في الفقرة 9 من قائمة المسائل

ل م يتلق السودان خلال الفترة المذكورة في الفقرة أعلاه أي طلبات تتعلق بلجوء الأطفال سواء مصطحبين مع ذويهم أو دون صحبة 22- (ذويهم لأن الغالبية لطالبي اللجوء من دول الحدود الشرقية (إثيوبيا و إريتريا

الرد على المسائل المثارة في الفقرة 10 من قائمة المسائل

يوجد قانون ساري المفعول يحظر التعامل غير الرسمي في الأسلحة والذخائر يعرف بقانون الأسلحة والذخائر لسنة 1986 وهو ينظم 23- التعامل مع الأسلحة والذخائر ويعاقب الذين يتجاوزون نصوصه

يتم التعامل مع الأسلحة والذخائر داخل القوات المسلحة وفقاً لمنظومة الع مل داخل القوات المسلحة التي تبني على القوانين واللوائح 24- والقواعد

(أ) وقع السودان وصادق على بروتوكول نيروبي 2005 لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي ؛

(ب) أودع السودان مقترح بروتوكول لمنع الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة في مؤتمر أ نجمينا بشأن وضع حد نهائي للتجنيد و) استعمال الأطفال بالقوات المسلحة في الفترة من 7 - 9 حزيران/يونيه 2010 والذي انعقد في العاصمة ؛

(ج) تم وضع خطة مقترحة لجمع الأسلحة غير المشروعة وأودعت لدى ممثل الأمم المتحدة بالسودان إلا أن صعوبات التمويل والتنفيذ قد واجهت هذه الخطة مما أدى إلى تعليق تنفيذها مؤقتاً

الفرع الثاني

الرد على المسائل التي أثيرت في الفقرة 2 من قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/SDN/Q/1)

يجري رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1612 (2005). كما قُدمت مذكرة للمساهمة في إعداد تقريرين عن 25- استخدام وتجنيد الأطفال في الجيش الشعبي لتحرير السودان وجيش الرب

الرد على المسائل التي أثيرت في الفقرة 5 من قائمة المسائل

تدعو اتفاقية السلام الشامل حكومة جنوب السودان ومنظمة اليونيسيف وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة إلى كفالة تسريح جميع 26- الأطفال الموجودين في صفوف الجيش الشعبي وغيره من القوات المسلحة بحلول حزيران/يونيه 2005، إلا أنه وبالرغم من التدخل السياسي على أعلى المستويات، لا يزال جنوب السودان يواجه تحديات فيما يتعلق بتسريح جميع الأطفال ومنع تجنيدهم واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة. وفي عامي 2006 و 2007 ، تمكنت مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل في جنوب السودان من تسريح 1 200 طفل بمساعدة اليونيسيف، وقُدر عدد الأطفال المتبقين في صفوف الجماعات المسلحة بـ 1 000 طفل في بداية عام 2008. وتم في عام 2009 تقديم الدعم لـ 177 من الأطفال الجنود السابقين في الجماعات المسلحة، وقُدم الدعم النفسي لـ 1 771 من الأطفال المعرضين للتجنيد في ولايات غرب بحر الغزال وشمال بحر الغزال والوحدة وواراب .

وفي مطلع عام 2007، أجرى مكتب منظمة اليونيسيف في السودان دراسة لتحديد أسباب عدم نجاح إعادة إدماج الأطفال المنخرطين -27 في القوات والجماعات المسلحة. وتشمل هذه الأسباب ما يلي:

الممارسات الحالية في مجال إعادة التسريح لا تراعي الاحتياجات الخاصة لكل طفل؛

ضعف متابعة حالة الأطفال عقب تسريحهم والافتقار إلى الدعم النفسي لمن لديهم حاجة إلى خدمات خاصة؛

محدودية الوصول إلى التعليم والتدريب المهني وفرص كسب العيش؛

محدودية معرفة مهارات الحياة لدى الأطفال المسرحين؛

محدودية الموارد المالية والمادية والبشرية.

ووقع الجيش الشعبي لتحرير السودان وحكومة جنوب السودان ومنظمة اليونيسيف مذكرة تفاهم في عام 2009 لدعم برنامج التسريح -28 ونزع السلاح وإعادة الإدماج بغية تسريح جميع الأطفال الموجودين في ثكنات الجيش الشعبي. ونتيجة لذلك، أنشأ الجيش الشعبي وحدة حماية الطفل التي تتعاون مع مفوضية التسريح ونزع السلاح وإعادة التأهيل لتنفيذ عملية التسريح.

(وخلال العام الجاري (2010- 29):

؛(SPLA/DDR/UNICEF/UNMIS) تم تسجيل 194 طفلاً والتحقق منهم بواسطة فريق مشترك

سُرح 134 طفلاً وتمت إعادتهم إلى ذويهم (جميعهم صبيان)؛

أُعيد إدماج جميع الأطفال الجنود السابقين؛

استفاد 256 من الأطفال المحرومين والأيتام من الخدمات التي قدمتها منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمعات المحلية ومنظمات دينية.

وتقوم مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل في جنوب السودان بالإشراف العام على تسريح الأطفال المنخرطين في -30 الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. ولهذه المفوضية شعبة تُعنى بالمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة، التي تشمل الأطفال. أما على مستوى الولايات، فقد عينت مفوضية التسريح في عام 2007 موظفين مسؤولين عن التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج في ثماني من ولايات جنوب السودان العشر. وقدمت منظمة اليونيسيف الدعم لتدريب الموظفين الجدد على مستوى الولايات. وتجري مراجعة الاستراتيجية الحالية لإعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين لضمان مراعاة الجوانب الخاصة بجنوب السودان. وخصوصيات المجتمعات المحلية المعنية بإعادة إدماج الأطفال. ويجري ذلك بدعم من منظمة اليونيسيف.

وتشمل المواد من 135 إلى 191 من الباب 10 من قانون الطفل لعام 2010 جميع المبادئ القابلة للتطبيق فيما يتعلق بالأطفال -31 الجانحين. وقامت منظمة اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبعثة الأمم المتحدة في السودان و الهيئة النزويجية لمساعدة الشعوب بدعم إنشاء 7 وحدات حماية خاصة في أربع من ولايات جنوب السودان العشر لحماية الحقوق القانونية للأطفال الجانحين ومتابعة أوضاعهم. وهناك خطة لإنشاء وحدات حماية خاصة في جميع ولايات جنوب السودان.